

XANDRI
AILING
JAN 1955
قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤

قواعد تطبيق القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أعضاء هيئة التدريس والمعدين الحالين بالجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

وعلى ما أرفاه المجلس الأعلى للجامعات

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تتبع القواعد الآتية عند تطبيق القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أعضاء هيئة التدريس والمعدين بالجامعات المصرية.

(أ) تسوى حالة المعيد على أساس مسنه خمسة عشر جنيها مصرية من تاريخ تعيينه بوظيفة معيد بأحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد عالي من طبقتها . وتسلسل ماهيته وفقاً للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤

(ب) تسوى حالة المدرس بمنتهي مرتبة شهرها قدره أربعون جنيها بشرط أن يكون قد مضى عليه سبع سنوات على الأقل من تاريخ التخرج . ليتسلل الماسيمية حسب الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ . ومن لم يستوف هذه المدة يمتحن مرتبها قدره أربعون جنيها شهرها اعتباراً من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ماهيتها الحالية إليها أكثر .

(ج) يمتحن الأستاذ المساعد من بنا شهرها قدره ستون جنيها بعد قضاها ثلاثة عشرة سنة على الأقل من تاريخ تخرجه بشرط أن يكون قد شغل وظيفة مدرس ست سنوات على الأقل في أحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد عالي من طبقتها . وتسلسل ماهيته طبقاً للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ومن لم يستوف هذين الشرطين يمتحن سنتين جنيها مصرية شهرها اعتباراً من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ماهيتها الحالية إليها أكبر .

(٢) (أ) تباحث الحكومتان بشأن الجزء الفعال من البرنامج الذي تضطلع به حكومة مصر طبقاً للبند الثالث من هذه الاتفاقية والوسائل التي ينفذ بها هذا الالتزام بما في ذلك - بقدر ما يكون ذلك مناسباً - التفقات المباشرة أو ما تساهم به حكومة مصر في عمليات البرنامج وفي الفحقات الإدارية وما يتصل بها من مصروفات لازمة للبرنامج المشترك .

(ب) إذا ما فقرت حكومة الولايات المتحدة في المستقبل أن تقدم منحاً من السلع والخدمات لكن تباع في مصر فإن حكومة مصر - دون المساس بالترتيبات الإضافية الواردة بالفقرة (أ) السابقة - أن تدفع حساباً خاصاً توافق فيه ماتسلمه من العملة المحلية التي تؤول إليها بن بيع هذه السلع أو الخدمات أو من استيرادها . ويسحب من هذا الرصيد المبالغ التي تحتاجها حكومة الولايات المتحدة من العملة المحلية لتفعيل نفقات الإدارة والعمليات المرتبطة على تقديم المساعدات طبقاً لهذه الاتفاقية . وتقوم حكومة الولايات المتحدة من وقت لآخر بإطلاع حكومة مصر على مقدار ما تحتاجه من هذه العملة المحلية فتقوم حكومة مصر بتوفير هذه المبالغ من الحساب الخاص بالطريقة التي تشير إليها حكومة الولايات المتحدة في المذكرة . ويمكن طبقاً لاحتياجات المذكورة آنفًا أن تسحب من الحساب الخاص المبالغ اللازمة من العملة المحلية لتفعيل نفقات برنامج العمليات الذي تنص عليه هذه الاتفاقية وذلك طبقاً لما تتفق عليه الحكومتان من وقت لآخر . هذا ولا يمكن التصرف في أي مبالغ من الحساب الخاص لم تصرف في الأغراض السابقة إلا بالطريقة التي تتفق عليها الحكومتان .

(٣) تقوم حكومة مصر بالتخاذل الإجراءات التي تكفل الحماية من الجرائم التحفظي أو الاستيلاء أو أي إجراء قانوني أو إداري آخر لأية مبالغ مالية مبالغ مرصودة لأى برنامج من برامج المساعدة تقوم به حكومة الولايات المتحدة أو أية مبالغ تختم عن أى من هذه البرامج .

صاحب السعادة

يشرقى أن أخطركم بتسليم مذكرة سعادتكم بتاريخ اليوم الخاصة بمساعدات حكومة الولايات المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في مصر . ويشرقى أيضاً أن أبلغ سعادتكم أن الجدول المذكور فيه قد قبلتها حكومى وأنها تواقق على أن تعتبر مذكرة سعادتكم المشار إليها بما في ذلك الملحق المرفق وهذا الرد بالموافقة اتفاقاً بين حكومتيها يعمل به من اليوم ويظل معمولاً به لمدة ثلاثة شهور بعد أن ترسل إحدى الحكومتين مذكرة كتابية إلى الحكومة الأخرى تحيطها فيها بعزمها على إنهاء الاتفاق . وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديرى ما

(إمضاء وزير الخارجية)

قانون رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٥٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨
الخاص بمعاشات الضباط الطيارين

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الخدمة :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بال المادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار
إليه النص الآتي :

مادة ٤ — تجب إحالة الضباط الطيارين بالقوات الجوية إلى المعاش
متى بلغ عمر الضابط ٤٠ سنة إذا كان طيارا ثانيا أو طيارا أول .
٤٢ سنة إذا كان قائد سرب .
٤٤ سنة إذا كان قائد أسراب .
٤٨ سنة إذا كان قائد جناح .
٥٠ سنة إذا كان قائد لواء جوي .
٥٢ سنة إذا كان قائد فرقه جوية .
٥٥ سنة إذا كان قائد أسطول جوي .
٥٨ سنة إذا كان قائد أساس طير جوية .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة بحال الضباط الطيارون المرفون من
الصفوف إلى المعاش في سن الخمسين بالنسبة إلى جميع الرتب .
ومع ذلك يجوز في زمن الحرب وقف تنفيذ هذه المادة بقرار من
مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير الخدمة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بيوان الرابطة في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (١٩٥٤) (٢٢ ديسمبر)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (١٠٢)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني عبد الحكيم حامد ، لوا (١٠٢)

(د) تسوى حالة الأستاذ بمنحة من قدره خمسة وسبعين جنيها شهريا
يتضاعف حسب الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤
بشرط أن يكون قد مضى عليه ثمانى عشرة سنة على الأقل من
تاريخ التخرج وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة
خمس سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية
أو في معهد علمي من طبقتها . ومن لم يستوف هذين الشرطين يمتنع
خمسة وسبعين جنيها من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ما هي الحالية
أيضا أكثر .

(ه) أعضاء هيئة التدريس الذين مضى عليهم أكثر من ستين من تاريخ
آخر علاوة (دورية أو ترقية) متضاعفها حتى تاريخ العمل بالقانون
رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ولم يستفيدوا من التضاعف في الماهية بحسب
الجدول الملحق بالقانون يتضاعف علاوة واحدة اعتبارا من ٢٧ سبتمبر
سنة ١٩٥٤ ويتحدد هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم القادمة

أما الأعضاء الذين لم يكونوا السنتين فيتضمنون تلك العلاوة من التاريخ
الذي يكون فيه هذه المدة ويتحدد هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم القادمة .
مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بيوان الرابطة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (١٩٥٤) (٢٢ ديسمبر)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١٠٢)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزي فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة (بالنهاية)

(قائد جناح) عبد النطيف محمود البغدادي أحمد عبد الشر باصي

وزير الارصاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

محمد الدين مصطفى سالم صالح (١٠٢)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكي يا عجي الدين بكاشي (١٠٢) أحمد عبد الشر باصي

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي بكاشي (١٠٢) كمال الدين حسين صالح (١٠٢)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن صرعي (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير التربية وزير التقويم

أبورسالدات (قائد قاتم) عبد الحكيم حامد لوا (١٠٢) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني